



الوفاء للوفاء العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٦٥٩

- قرار صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ .
- قرار تعديل بيان تأسيس الشركة العامة لتوزيع كهرباء الوسط .
- قرار تعديل بيان تأسيس الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال .
- بيان تأسيس الشركة العامة لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ .

العدد ٤٦٥٩ ١٥ جمادى الاولى ١٤٤٣ هـ / ٢٠ كانون الاول ٢٠٢١ م السنة الثالثة والستون
رقمه ٤٦٥٩ ١٥ جمادى يهكهم ١٤٤٣ ك / ٢٠ كانوونى يهكهم ٢٠٢١ ز سالى شهست وسىيهمين



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قرارات

١	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٢٨
٤	قرار تعديل بيان تأسيس الشركة العامة لتوزيع كهرباء الوسط مع بيان التأسيس	-
٨	قرار تعديل بيان تأسيس الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال مع بيان التأسيس	-

بيانات

١٢	تأسيس الشركة العامة لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط	-
١٦	صادر عن وزارة المالية	٤

قرارات

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١

استناداً الى ماأقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام إضافة قيد واحد الى القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن بموجب القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ بتجميد الاصول وحظر السفر وحظر الأسلحة ، بحسب الآتي :

اولاً: إضافة قيد للمدعو(عمران علي)،والرقم المرجعي له: (QDi. 430)،امريكي الجنسية .
ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/١٢/٢

قرارات

لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة تضيف اسماً واحداً إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها

في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٢١، وافقت لجنة مجلس الأمن المشكلة وفقاً للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بها على إضافة الاسم الموضح أدناه إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

QDi.430 الاسم: ١: عمران ٢: علي ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

الاسم (النصي الأصلي): غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الميلاد: ٤ تموز ١٩٦٧ مكان الميلاد: ريو كلارو، ترينيداد وتوباغو

كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر ؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: أبو جهاد تي ان تي ؛ الجنسية: (أ) ترينيداد وتوباغو ؛ (ب) الولايات المتحدة الأمريكية ؛ رقم جواز السفر: (أ) ترينيداد وتوباغو TB162181 (الصادر في ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٥ ، انتهت صلاحيته في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٠) (ب) الولايات المتحدة الأمريكية ، ٤٢٠٩٨٥٤٥٣ (انتهت صلاحيته في ٦ شباط ٢٠١٧) ؛ رقم الهوية الوطنية: ترينيداد وتوباغو ١٩٦٧٠٧٠٤٠٥٢ ؛ العنوان: (أ) الولايات المتحدة الأمريكية (قيد الاحتجاز ، مركز الاحتجاز الفيدرالي - ميامي ، رقم التسجيل: ١٠٤٢٣ - ٥٠٩ ؛ (ب) # ١٢ طريق ريو كلارو مايارو ، ريو كلارو ، ترينيداد (الموقع السابق ٢٠٠٨ - اذار ٢٠١٥) ؛ (ج) # ٧ طريق غواياغواير ، ريو كلارو ، ترينيداد (الموقع السابق حوالي العام ٢٠٠٣) ؛ (د) الولايات المتحدة الأمريكية (الموقع السابق - كانون الثاني ١٩٩١-٢٠٠٨) ؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢١ ؛ معلومات أخرى: عضو بارز في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (ISIL) ، مُدرج في قائمة تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115). تم تجنيده لصالح داعش وكان يقوم بتوجيه الأفراد لارتكاب أعمال إرهابية عبر الفيديو عبر الإنترنت. الأوصاف الجسدية: الطول ١٧٦ سم، الوزن ٧٣ كغم، متوسط البنية، لون العينين-بني، لون الشعر-أسود / أصلع، البشرة-بني. يتكلم الإنكليزية. الرابط الإلكتروني للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

قرارات

وفقا للفقرة ٥٥ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، أتاحت اللجنة على موقعها على الإنترنت الموجزات السردية لأسباب إدراج الاسم أعلاه على العنوان التالي:

http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries

يتم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الوصول إلى قائمة محدثة على موقع الويب الخاص بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة على عنوان التالي:

http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list

يتم أيضًا تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي يتم إجراؤها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة عن طريق ما يلي:

<http://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>



قرارات

قرار تعديل مقر شركة عامة

قدمت وزارة الكهرباء طلباً لتعديل مقر الشركة العامة لتوزيع كهرباء الوسط من محافظة بابل إلى محافظة بغداد وتوول اليها مديريات التوزيع الواقعة في محافظات (الانبار – ديالى – واسط) ليصبح منطوق المادة أولاً من البيان التأسيسي للشركة آنفاً كالاتي :

أسم الشركة : الشركة العامة لتوزيع كهرباء الوسط وتوول اليها مديريات التوزيع الواقعة في محافظات (الانبار – ديالى – واسط) ويكون موقعها ومركزها الرئيسي محافظة بغداد ولها أن تفتح فروع أخرى داخل العراق .

اني مسجل الشركات أشهد بأنه تم تسجيل قرار التعديل لمنطوق المادة أولاً من البيان التأسيسي للشركة المذكورة آنفاً وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الأول من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

بيانات

بيان تأسيس الشركة العامة لتوزيع كهرباء الوسط

أولاً/ أسم الشركة - الشركة العامة لتوزيع كهرباء الوسط. وتوول اليها مديريات التوزيع الواقعة في محافظات (الانبار - ديالى - واسط) ويكون موقعها ومركزها الرئيسي - محافظة بغداد /الكرخ رقم القطعة (١١٦٢) مقاطعة (٢٠ داودي) ولها أن تفتح فروع أخرى داخل العراق .

ثانياً/ أهداف الشركة - تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال إيصال الطاقة الكهربائية إلى المشتركين بجميع أصنافهم والسيطرة على المنظومة الكهربائية وجباية أجورها وبما يحقق أهداف خطط التنمية.

ثالثاً/ نشاط الشركة / تمارس الشركة لتحقيق أهدافها الأنشطة التالية وفقاً لإحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض وأحكامه.

- ١- تشغيل وصيانة شبكات التوزيع الكهربائي ومحطات التحويل لتأمين سريان التيار الكهربائي إلى المشتركين وبجميع أصنافهم .
 - ٢- توليد الطاقة الكهربائية من محطات الديزل في المواقع غير المرتبطة بالشبكة الكهربائية .
 - ٣- إنشاء وتطوير وتوسيع شبكات توزيع الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل .
 - ٤- شراء واستيراد مستلزمات العمل وأية مواد تدخل ضمن احتياجاتها .
 - ٥- بيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين في المناطق الجغرافية التي تقع بمسؤولياتها .
 - ٦- جباية أجور استهلاك وتوزيع الطاقة الكهربائية من المشتركين وفقاً للتسعيرة المحددة .
- للمشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:-

- ١- استيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي إلى تحسين وزيادة الإنتاج وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى .
- ٢- ممارسة الأعمال التجارية من نقل وخرن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن .
- ٣- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنان والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستئجارها وإجراء كافة التصرفات

بيانات

- القانونية بشأنها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها .
- ٤- إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي تترتبها .
- ٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والأجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفنتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغاءها وان تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأي صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول أموال الغير المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .
- ٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .
- ٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .
- ٨- المشاركة مع الشركات العراقية و العربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .
- ٩- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على إن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية لما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .



بيانات

- ١٠- ولها حق الإقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) من رأسمالها المدفوع .
 - ١١- إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها .
 - ١٢- إجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .
 - ١٣- القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .
- رابعا/ رأسمال الشركة (١,٣٣١,٨٤٠,٠٠٠) مليار وثلاثمائة وواحد وثلاثين مليون وثمانمائة واربعون الف دينار فقط .
- خامسا/الجهة المؤسسة / وزارة الكهرباء .

المهندس

عادل كريم

ع/وزير الكهرباء

قرارات

قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت وزارة الكهرباء طلباً لتعديل أيلولة مديريات التوزيع في محافظات (نينوى ، كركوك ، صلاح الدين) الى الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال بدلاً من محافظات (الانبار - ديالى - نينوى ، كركوك، صلاح الدين) ليصبح منطوق المادة أولاً من البيان التأسيسي للشركة آنفاً كالاتي :

أسم الشركة : الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال وتؤول اليها مديريات التوزيع في محافظات (نينوى ، كركوك ، صلاح الدين) ويكون موقعها ومركزها الرئيسي محافظة نينوى/الساحل الأيسر ولها أن تفتح فروع أخرى داخل العراق وخارجه بعد استحصال الموافقات الاصولية .

اني مسجل الشركات أشهد بأنه تم تسجيل قرار التعديل لمنطوق المادة أولاً من البيان التأسيسي للشركة المذكورة آنفاً وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الأول من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

بيانات

بيان تأسيس الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال

أولاً: أسم الشركة : الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال .
موقعها ومركزها الرئيسي / محافظة نينوى / الساحل الايسر / حي الضباط ، وتؤول
اليها مديريات التوزيع في (نينوى ، كركوك ، صلاح الدين) ولها أن تفتح فروع أخرى
في كافة المحافظات اعلاه داخل العراق وخارجه بعد استحصال الموافقات الاصولية .
ثانياً: أهداف الشركة :

تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال ايصال الطاقة
الكهربائية الى المشتركين بجميع اصنافهم والسيطرة على المنظومة الكهربائية وجباية
اجورها وبما يحقق اهداف وخطط التنمية اضافة الى ما ورد في المادتين (٢ و ٣) من
قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ .

ثالثاً: نشاط الشركة :

تمارس الشركة لتحقيق اهدافها الانشطة التالية وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم
(٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ والقوانين
والانظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض واحكامه.

- ١- تشغيل وصيانة شبكات التوزيع الكهربائي ومحطات التحويل لتأمين سريان التيار
الكهربائي الى المشتركين وبجميع اصنافهم .
- ٢- توليد الطاقة الكهربائية من محطات الديزل في المواقع غير المرتبطة في الشبكات
الكهربائية .
- ٣- انشاء وتطوير وتوسيع شبكات توزيع الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل .
- ٤- شراء واستيراد مستلزمات العمل واية مواد تدخل ضمن احتياجها .
- ٥- بيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين في المناطق الجغرافية التي تقع ضمن مسؤوليتها .
- ٦- جباية اجور استهلاك وتوزيع الطاقة الكهربائية من المشتركين وفقاً للتسعيرة المحددة

بيانات

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي: -

- ١- استيراد وشراء وبيع وايجار واستتجار وسائل النقل المختلفة والالات والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .
- ٢- ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخرن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن .
- ٣- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكاتن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستتجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشيد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها .
- ٤- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وابرام مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي تترتبها .
- ٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار قبول الصكوك والسفنتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وأن تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسند الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول اموال الغير المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها.
- ٦- تملك وشراء واستعمال وقبول جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن بأستعمالها وايجارها واستتجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

بيانات

- ٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.
- ٨- استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ٩- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق.
- ١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوم على ان يفتح حساب خاص بالسجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
- ١١- حق الاقتراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠ % من رأسمالها المذكور .
- ١٢- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض والمشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .
- ١٣- اجراء كافة المعاملات القانونية و ابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها.
- ١٤- القيام بأي اعمال اخرى تتفق مع نشاطها والتي تسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً: رأسمال الشركة:

رأسمال الشركة (٩٧٥,٠١٨,٦٨٣,٥٥٧) فقط تسعمائة وخمسة وسبعون مليار وثمانية عشر مليون وستمائة وثلاثة وثمانون الف وخمسمائة وسبعة وخمسون دينار .

خامساً: الجهة المؤسسة / وزارة الكهرباء .

المهندس

عادل كريم

ع/ وزير الكهرباء



بيانات

شهادة تأسيس شركة عامة

استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٢١ المتضمن الموافقة على طلب وزارة الكهرباء على تأسيس شركة عامة باسم الشركة العامة لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط واستناداً الى احكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

أسم الشركة : الشركة العامة لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط .

رأس مالها : (١,٤٤٣,٣٩٢,١٩٤,٦٨٩) ترليون واربعمائة وثلاثة واربعون مليار وثلاثمائة واثنان وتسعون مليون ومئة واربع وتسعون الف وستمائة وتسعة وثمانون دينار .

اني مسجل الشركات أشهد بأنه تم تسجيل الشركة اعلاه استناداً لأحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر جمادي الاول لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الخامس من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

بيانات

بيان تأسيس الشركة العامة لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط

أولاً: أسم الشركة / الشركة العامة لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط .

موقعها ومركزها الرئيسي - محافظة بابل طريق الحلة - كربلاء وتوول اليها مديريات التوزيع في المحافظات التالية (بابل والنجف الاشرف وكربلاء المقدسة والديوانية) ولها أن تفتح فروع أخرى في كافة المحافظات اعلاه داخل العراق وخارجه .

ثانياً: أهداف الشركة - تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال اصال الطاقة الكهربائية الى المشتركين بجميع اصنافهم والسيطرة على المنظومة الكهربائية وجباية اجورها وبما يحقق اهداف وخطط التنمية اضافة الى ما ورد في المادتين (٢ و ٣) من قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٤٤٣ في ٢٠١٧/٤/١٧ .

ثالثاً: نشاط الشركة - تمارس الشركة لتحقيق اهدافها الانشطة التالية وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والقوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض واحكامه.

١- تشغيل وصيانة شبكات التوزيع الكهربائي ومحطات التحويل لتأمين سريان التيار الكهربائي الى المشتركين وبجميع اصنافهم .

٢- توليد الطاقة الكهربائية من محطات الديزل في المواقع غير المرتبطة في الشبكات الكهربائية .

٣- انشاء وتطوير وتوسيع شبكات توزيع الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل .

٤- شراء واستيراد مستلزمات العمل واية مواد تدخل ضمن احتياجها .

٥- بيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين في المناطق الجغرافية التي تقع ضمن مسؤوليتها .

٦- جباية اجور استهلاك وتوزيع الطاقة الكهربائية من المشتركين وفقاً للتسعيرة المحددة

بيانات

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي: -

- ١- استيراد وشراء وبيع و ايجار واستتجار وسائل النقل المختلفة والالات والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .
- ٢- ممارسة الاعمال التجارية من نقل و خزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن .
- ٣- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنان والعدد ووسائط النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها و ايجارها واستتجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات و ابرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها .
- ٤- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي تترتبها .
- ٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفنتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وأن تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسند الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمانات لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول اموال الغير المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمان لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها.
- ٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن بأستعمالها و ايجارها واستتجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

بيانات

- ٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.
 - ٨- استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
 - ٩- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق.
 - ١٠- استثمار الفوائد النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على ان يفتح حساب خاص بالسجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
 - ١١- ولها حق الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠ % من رأسمالها المذكور .
 - ١٢- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .
 - ١٣- اجراء كافة المعاملات القانونية و ابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها.
 - ١٤- القيام بأي اعمال اخرى يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .
- رابعاً: رأسمال الشركة (٦٨٩,١٩٤,٣٩٢,٤٤٣) ترليون واربعمائة وثلاثة واربعون مليار وثلثمائة واثنان وتسعون مليون ومئة واربع وتسعون الف وستمائة وتسعة وثمانون دينار .
- خامساً: الجهة المؤسسة / وزارة الكهرباء .

المهندس

عادل كريم

ع/ وزير الكهرباء



بيانات

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

استناداً الى احكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر ما يأتي :-

تسمية القاضي عامر مرعي حسن / نائب رئيس استئناف / نينوى الاتحادية رئيساً اصلياً للجنة المشكلة في شركة التأمين الوطنية / فرع نينوى للنظر في تقدير التعويض وفقاً لاحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ عدا الاضرار المادية بدلا عن نائب رئيس الاستئناف القاضي جبر احمد اسماعيل مع الابقاء على تسمية السيد بدر الدين عطية عبد الله / نائب رئيس استئناف نينوى الاتحادية رئيساً احتياطياً للجنة المذكورة اعلاه .


علي عبد الامير علاوي
وزير المالية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبيرى جابكاراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار